

## الدورة الحادية والثلاثون

كينغستون، 27-31 تموز/يوليه 2026

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت\*

مبادئ توجيهية بشأن مركز المراقب للمتعاقد مع السلطة

## مبادئ توجيهية بشأن مركز المراقب للمتعاقد مع السلطة الدولية لقاع البحار

## مذكرة من الأمانة العامة

1 - قررت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، في دورتها الثلاثين، أن ترجئ إلى دورتها الحادية والثلاثين نظرها في طلب الحصول على مركز المراقب المقدم من رابطة مطوري المعادن في قاع البحار<sup>(1)</sup>، عملاً بالفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من نظامها الداخلي<sup>(2)</sup> وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار<sup>(3)</sup>.

2 - وبالإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق على أنه يمكن للمتعاقدين المشاركة كمراقبين بصفتهم الفردية وألا يُعاملوا بشكل مختلف عن أصحاب المصلحة الآخرين. ودُعي المتعاقدون إلى تقديم طلبات للحصول على مركز المراقب الذي تمنحه الجمعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت الجمعية إلى الأمانة أن تعد مبادئ توجيهية بشأن مركز المراقب للمتعاقد مع السلطة، تشمل مقارنة بالأنظمة الداخلية لمنظمات حكومية دولية أخرى، مثل المنظمة البحرية الدولية، للمساعدة في النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب التي سيقدّمها المتعاقدون اعتباراً من عام 2026. وأعدت هذه المذكرة استجابة لذلك الطلب.

3 - وبناء على دعوة من الجمعية، وحتى 20 أيار/مايو 2026، كان المتعاقدون التالي ذكرهم قد قدموا طلبات للحصول على مركز المراقب لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين: شركة الموارد

\* ISBA/31/A/L.1.

(1) ISBA/30/A/INF/12.

(2) ISBA/A/6.

(3) انظر ISBA/25/A/16، المرفق.



المعدنية البحرية العالمية<sup>(4)</sup>، وشركة ناورو لموارد المحيطات<sup>(5)</sup>، وشركة تونغتا للتعددين البحري المحدودة<sup>(6)</sup>، وشركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار<sup>(7)</sup>.

4 - وقد اعتُمدت المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة بغرض تقديم تفاصيل عن إجراءات تقديم الطلبات، أو معايير التقييم، أو عملية الاستعراض التي يمكن للجمعية على أساسها تقييم وجهة طلبات الحصول على مركز المراقب لتحديد ما إذا كان مقدمو الطلبات قد أبدوا اهتماما بالمسائل قيد النظر في الجمعية.

5 - ومن المهم التذكير بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة وُضعت استناداً إلى مقارنة مع مبادئ توجيهية مماثلة وضعتها منظمات حكومية دولية أخرى، من بينها أساساً قواعد المنظمة البحرية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالمركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الدولية، التي اعتُمدت أول مرة في عام 1961 وعُدلت عدة مرات. وقد جرى تكييف قواعد المنظمة البحرية الدولية ومبادئها التوجيهية لأغراض المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب من أجل تقديم إرشادات بشأن تنفيذ الفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية. وقد أُجريت هذه التعديلات لأسباب من بينها أن الفقرة 1 (هـ) من المادة 82 لا تنص على أن تكون المنظمات غير الحكومية دولية بالمعنى الحقيقي. وروعت في صياغة المبادئ التوجيهية أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعلاقات بين الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية.

6 - وفي هذا السياق، وبما أن المبادئ التوجيهية المقترحة بشأن مركز المراقب للمتعاقد مع السلطة، الواردة في المرفق الأول لهذه المذكرة، مستمدة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب، فهي مستمدة أيضاً من قواعد المنظمة البحرية الدولية ومبادئها التوجيهية. وعلاوة على ذلك، لم يُسفر البحث في المقارنة مع القواعد والمبادئ التوجيهية المعمول بها في منظمات حكومية دولية أخرى عن وجود قواعد أو مبادئ توجيهية محددة لتقديم طلبات الحصول على مركز المراقب من جانب المتعاقدين. وتُظهر المقارنة مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي أنه، وإن لم يكن فيهما متعاقدون بهذا المعنى كما هو الحال في السلطة، يمكن لممثلي قطاع الصناعة حضور الاجتماعات إذا كانوا جزءاً من وفود مراقبة تابعة لمنظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية. وهناك أيضاً عدة منظمات جامعة لقطاعات مختلفة من فروع الصناعة تتمتع بمركز المراقب.

7 - ويتمثل الغرض من المبادئ التوجيهية المقترحة بشأن مركز المراقب للمتعاقد مع السلطة في تبسيط عملية النظر في الطلبات المقدمة من المتعاقدين، وذلك بتوفير شكل موحد لتقديم الطلبات. وبذلك، فإن المبادئ التوجيهية المقترحة تُبسط أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة، وتركز على شكل الطلب ومضمونه، وذلك للاعتبارات التالية.

(4) ISBA/31/A/INF/14

(5) ISBA/31/A/INF/12

(6) ISBA/31/A/INF/13

(7) ISBA/31/A/INF/15

8 - أولاً، لأغراض النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب المقدمة من المتعاقدين، فإن صدور عقد للاضطلاع بأنشطة في المنطقة يثبت بالفعل الاهتمام بأعمال الجمعية المطلوب من المنظمات غير الحكومية المتقدمة بطلبات للحصول على مركز المراقب بموجب الفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي. وبالمثل، فإنه بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية المؤلفة من دول، يُفترض وجود ذلك الاهتمام بحكم طبيعة هذه الفئة ذاتها، ولهذا السبب يكون الطلب مباشراً ولا تدعو الحاجة إلى مبادئ توجيهية مفصلة لتبسيط العملية ومساعدة الجمعية في نظرها في طلبات الحصول على مركز المراقب المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية. ولهذه الأسباب، فإن الفرع الثاني والفرع باء من الضميمة 1 للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة، اللذين يُطلب فيهما إلى مقدم الطلب تقديم معلومات لإبداء الاهتمام بأعمال الجمعية، غير ضروريين وقد حُذفاً من المبادئ التوجيهية المقترحة للمتعاقدين.

9 - ثانياً، لما كانت العقود محددة المدة، فإن الاستعراض الدوري المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة، الوارد في الفرع دال والضميمة 2، غير ملائم فيما يتعلق بالمتعاقدين المتقدمين بطلبات للحصول على مركز المراقب. ولذلك، حُذفت هذه الأحكام من المبادئ التوجيهية المقترحة للمتعاقدين.

10 - وروعي أيضاً أن منظمة إنترأوشنمينتل المشتركة قدمت، في 5 حزيران/يونيه 2000، قبل توقيع عقدها مع السلطة في 29 آذار/مارس 2001، رسالة إلى الأمين العام للسلطة الدولية لفاع البحار تطلب فيها منحها مركز المراقب لدى جمعية السلطة<sup>(8)</sup>.

11 - ثالثاً، يُلاحظ أن المبادئ التوجيهية المقترحة للمتعاقدين تتضمن معلومات مماثلة للمعلومات المطلوبة من الكيانات التي تتقدم بطلبات للموافقة على خطة عمل للاستكشاف في المنطقة (انظر المرفق الثاني لمجموعات الأنظمة الثلاث الصادرة عن السلطة بشأن التقييم والاستكشاف).

### التوصية

12 - الجمعية مدعوة إلى أن تستعرض، بغرض الاعتماد، مشروع المبادئ التوجيهية بشأن مركز المراقب للمتعاقدين مع السلطة، بصيغته الواردة في المرفق الأول لهذه المذكرة، وكذلك مشروع قرار الجمعية المتعلق بتلك المبادئ التوجيهية (المرفق الثاني).

## المرفق الأول

## مبادئ توجيهية بشأن مركز المراقب للمتعاقد مع السلطة الدولية لقاع البحار

## أولا - الأغراض

- 1 - تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تيسير تقييم الجمعية لطلبات الحصول على مركز المراقب المقدمة من المتعاقدين مع السلطة.

## ثانيا - المبادئ التوجيهية

## ألف - طلبات الحصول على مركز المراقب

- 2 - وجهت الجمعية، اعتبارا من عام 2026، دعوات إلى المتعاقدين مع السلطة للمشاركة بصفة مراقب، وفقا للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من نظامها الداخلي.

## باء - شكل الطلبات ومحتواها

- 3 - يقدم كل طلب للحصول على مركز المراقب بالشكل المحدد في الضميمة، ويوجه إلى الأمانة العامة للسلطة الدولية لقاع البحار.

## جيم - تقديم الطلبات

- 4 - يقدم الممثل المعين للمتعاقد المعني طلب الحصول على مركز المراقب خطيا قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة الجمعية التي سيجري خلالها استعراض الطلب. ويدعى كل مقدم طلب إلى عرض الطلب والبقاء تحت تصرف الجمعية لتوفير أي معلومات أخرى أثناء نظرها في الطلب.

## شكل الطلبات ومحتواها

## معلومات عن المتعاقد

- 1 - اسم المتعاقد
- 2 - عنوان المقر
- 3 - عناوين جميع الفروع و/أو المقار الإقليمية
- 4 - رقم الهاتف
- 5 - رقم الفاكس
- 6 - عنوان البريد الإلكتروني
- 7 - اسم جهة التنسيق والمسمى الوظيفي لها وبيانات الاتصال بها
- 8 - معلومات أساسية عن المتعاقد
- 9 - هل المتعاقد عضو في كيان آخر مُنح مركز المراقب لدى السلطة، أو منتسب إليه أو مرتبط به على نحو آخر؟
- 10 - هل المتعاقد منتسب إلى خبراء استشاريين للسلطة، أو كيانات ذات صلة بقانون البحار، أو بصناعة التعدين في المناطق البحرية وقاع البحار العميقة، أو بمعاهد بحثية، أو بصناعة تسويق المعادن وتجهيزها؟
- 11 - العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية
- 12 - قائمة بالمنشورات و/أو غيرها من الوثائق ذات الصلة

## المرفق الثاني

مشروع قرار الجمعية المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن مركز المراقب للمتعاقدین  
مع السلطة الدولية لقاع البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إن تضع في اعتبارها المادة 82 من نظامها الداخلي<sup>(1)</sup> والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار<sup>(2)</sup>،

وإن دعت المتعاقدین مع السلطة إلى التقدم بطلب للحصول على مركز المراقب اعتباراً من عام 2026<sup>(3)</sup>،

وقد نظرت في ضرورة تبسيط عملية تقديم الطلبات واستعراضها فيما يتعلق بطلبات الحصول على مركز المراقب المقدمة من المتعاقدین مع السلطة الدولية لقاع البحار، وتيسير نظرها في طلبات الحصول على ذلك المركز،

1 - توافق على المبادئ التوجيهية بشأن مركز المراقب للمتعاقدین مع السلطة الدولية لقاع البحار الواردة في مرفق هذا القرار؛

2 - تطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ جميع المتعاقدین مع السلطة بهذا القرار.

(1) ISBA/A/6.

(2) ISBA/25/A/16، المرفق.

(3) SBA/30/A/14، الفقرة 12.